

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وقيل يجوز المسح عليه واختاره الشيخ تقي الدين وتقدم عنه قوله ولا يجوز المسح إلا على ما يستمر محل الفرض .
فوائد .

منها موضع الخرز وغيره سواء صرح به في الرعاية .
ومنها لو كان فيه خرق ينضم بلبسه جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يجوز .

ومنها لو كان لا ينضم بلبسه لم يجر المسح عليه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يجوز اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق .

فائدة لو مسح على خف طاهر العين ولكن بباطنه أو قدمه نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه جاز المسح عليه ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل النجاسة وغير ذلك صحه المجد وابن عبيدان وقدمه في مجمع البحرين وابن تميم وقيل فيه وجهان أصلهما الروايتان في صفة الوضوء قبل الاستنجاء لكونها طهارة لا يمكن الصلاة بها غالبا بدون نقضها فجعلت كالعدم قاله في المستوعب وغيره قال الزركشي قال كثيرون يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى وهذا معدوم هنا وأطلقهما في الرعاية الكبرى .
تنبيه قوله أو الجورب خفيفا يصف القدم أو يسقط منه إذا مشى .

لم يجر المسح على هذا بلا نزاع .

قوله فوكد أو شد لفائف لم يجر المسح عليه .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم قال